نزاع ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع طالما لم يصدر قرار باعفائها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ /يناير سنـــة ٢٠٠٢ نص المادة (٥، ١٠١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقـــم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يُعفى منهـــا إلا بنص خاص ، وأجاز استثناء من ذلك الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلـــك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن مجموعـــة معدات محالب آلية وخط تعبئة محركات مصنع ، مشمول البيانات الجمركية ارقام ١٥٦٦١ م٥ بتاريـــــــخ ١٩٨١/٧/٢٧ و٢٩٥٤ م٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ و ١٠٨٣٥ م٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ و ٢٠٢٨ م٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ و ١٥٢٥ م٠ح بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ برسم محافظة قنا ، مقابل تعهد المحافظة ســـداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها ، واذ ثبت عدم صدور قرار باعفـــاء مشمول تلك البيانات الجمركية الخمسة ، فمن ثم تضحى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها واجبة الأداء ، وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن قائمة على اساس سديد من القانون جديرة بالقبول وبتعين إلـــزام محافظة قنا آدائها إليها .

ولا ينال من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المعـــدات المستوردة لمشروعات الامن الغذائى بمحافظة قنا ، مشمول البيانات الجمركية الموضحة بياناتها بالكشوف المرفقـــة به والواردة باسم المحافظة ، من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها ، إذ أن الكشوف المرفقة بقرار الاعفـــاء المشار إليه لم تتضمن البيانات الجمركية الخمسة محل النزاع ، ومن ثم لا يستطيل إليها الأعفاء ويضحى تحصيـــل الضرائب والرسوم الجمركية على مشمولها متفقاً وصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم ٣٨٢ ملف رقم ٣٢٤٣/٢/٣٢)